https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.16
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 222-231، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م " ، جامعة دهوك 6 اذار 2023

حماية حقوق المرأة وتمكينها بين القوانين الدولية والمحلية

محمد نعمان عطا الله *و عبيد فتيحة**
*كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة الانبار – العراق
** قسم الحقوق تيارت الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون–العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

الخلاصة:

خلق الله المرأة مختلفة عن الرجل، لتؤنسه وتتعاون معه وليعمروا الارض، غير ان الاختلاف بينهما أوجد الفجوة التي جعلت المرأة تبدو وكأنها كائن ضعيف لا يرقى لمنزلة ومرتبة الرجل، فهُضِمت حقوقها وأُنتهكت الشيء الذي اوجب ضرورة المناهضة والمناداة بحقوقها وتكريس السبل والوسائل والآليات لحمايتها، جاء هذا واضحاً في كل التشريعات السماوية على رأسهم القرآن الكريم الذي فصّل في حقوق المرأة وأمر بالمحافظة عليها بل ومجدها خاصة في دورها كأُم، كما تجلى أيضا مفهوم الحماية لحقوق المرأة عند كل الحضارات في تشريعاتها وقوانينها الوضعية منذ حضارة حمو رابي إلى يومنا هذا، أين كُرس هذا الحق بموجب ترسانة قوانين جاءت في عدة اتفاقيات ومعاهدات، كانت أهمها اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".

كما أدى تكريس حق المرأة إلى بروز دور المرأة في المجتمعات اليوم وتوليها مراكز الريادة و القيادة إلى جانب الرجل، كذلك حفظ حقوقها الاجتماعية والمالية والسياسية التي كانت منسية في الامس القريب.

الكلمات الدالة: حق المرأة – تولي المرأة الريادة – التمييز ضد المرأة – اتفاقية سيداو – حماية المرأة.

المقدمة

سعت كل التشريعات منذ قانون حمو رابي إلى التشريعات الحالية لشمل المرأة بحماية معنية تكفل لها حقوقها الاجتماعية والمالية وحقها كإنسان، هذا وقد كفل الإسلام للمرأة حقّها قبل كل التشريعات الوضعية ولم يهمل الإسلام دور المرأة في الحياة كرائدة مجتمع ومربية أجيال في الدرجة الأولى، فللمرأة مكانة اجتماعية ودينية كبيرة تجلت في كل العصور أدّت من خلالها النساء أدوار مهمة في الحياة، حتى أنّها بلغت في إحدى العصور درجة الآلهة وحضيت بمرتبة خاصة في شريعة حمو رابي كفلت لها مجموعة من الحقوق المتميزة، على التقيض تماما من ذلك فإنّ المرأة عانت من الإجحاف في حقها عند العرب قبل الإسلام، غير أنّه وبمجيء الإسلام فإنّها استردت حقها ومكانتها وكرامتها، إذن فقد مرت مكانة المرأة في المجتمع عبر عدّة مراحل في كل الحضارات والعصور تباينت بين الإنصاف والإجحاف وعرفت القوانين الوضعية عدّة تعديلات منحت للمرأة حقوقها الاجتماعية والسياسية لاسيما المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك سعيا للمضي قدما بمكانة المرأة نحو المراكز الريادية والتي كانت حكرًا على العنصر الذكري، **إذن** ومنه يمكننا طرح الإشكال الآتي:

ما هي القوانين الدولية والمحلية المكرسة لحماية المرأة وتمكينها؟

وسنعالج الإشكال المطروح من خلال محورين: نسلط في المحور الأول الضوء على جملة القوانين الدولية وفي المحور الثاني

Moh.noaman@uoanbar.edu.iq and Fatiha.abid@univ-tiaret.dz

نتناول نماذج عن القوانين المحلية التي سعت لتكوين وحماية حقوق المرأة وتمكينها.

-المحور الأول: القوانين الدولية المكرسة لحماية المرأة.

وللتطرق للقوانين الدولية التي تحمي المرأة علينا معرفة مفهوم حق المرأة في القانون الدولي والمعاهدات الدولية ثم التطرق إلى التطور التاريخي لهذا الحق والتطرق بعدها إلى مجموع القوانين الدولية التي حمت هذا الحق.

-أولا:مفهوم حق المرأة في القانون الدولي

حق المرأة في القوانين الدولية هو من حقوق الإنسان، كون المرأة إنسان قبل كل شيء، ومصطلح حقوق المرأة مصطلح عام يؤكد إعطاء المرأة من جميع الفئات العمرية حقوق وحريات في العالم المعاصر تم تجاهلها سابقا في بعض الدول [1]

وكانت منظمة العمل الدولية سباقة للكشف وارساء القواعد الأولى لحق المرأة في مجال العمل حيث منحت المرأة الحق في عطلةّ أمومة مدفوعة الأجر وساعات الإرضاع وتمّ تكريس الحق في المساواة تدريجيا بعد ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ليتم تحديده بشكل دقيق في اتفاقية السيدوا، وبشكل عام فإنّ حقوق المرأة وفق مختلف الاتفاقيات تتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [2]

-ثانيا: تطور حقوق المرأة تاريخيا:

مرّت الحقوق والحريات عمومًا بعدّة تطورات نذكرها فيما يلي:

1/الحقوق والحريات في العصور القديمة والوسطى:

عرفت المجتمعات القديمة جملة من المظاهر منها الحكم الوراثي والتقسيم الطبقي في المجتمع مما أدى إلى دفن الحقوق والحريات لبعض الفئات الضعيفة، وعرف النظام السياسي في الدول الإغريقية القديمة مشاركة طبقة الشعب الأحرار دون الأجانب والعبيد والنساء وأظهر الفكر اليوناني القديم اعتداءات واضحة على حقوق الإنسان وحرياته وذلك لنكران مبدأ المساواة بين الناس. [3]

ولم تكن روما أحسن حالا من المجتمعات الأخرى حتى وإن عرفت روما القديمة في عهد الجمهورية كثيرا من المبادئ الديمقراطية مثل مبدأ المساواة أمام القانون ومحاولات عدّة لتحرير العبيد. [4]

-هذا وكانت المرأة خلال هاته العصور تباع وتشترى مثل السلعة وكانت تزوج مكرمة لا راضية وتورث ولا تملك يجبر عليها التصرف من مالكها. [5]

وعرف حق المرأة إنصافًا في الشعب الفرنسي القديم بعد الإنصاف الذي عرفته بميلاد النبي محمد عليه أزكى صلاة وأفضل تسليم أما قبل ذلك فقد كانت المرأة كائن لا يرقى لمرتبة إنسان وأنّها خُلقت لخدمة الرجل فقط مما جعلها عرضة للظلم والاستبداد. [6]

2/حقوق المرأة في العصور الوسطى:

وهي الفترة الممتدة من حوالي القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر، كانت المرأة خلال هذه الفترة الزوجة والأم والفلاحة والراهبة كذلك شغلت بعض الأدوار القيادية كرئيسة دير وملكة حاكمة.

فالمرأة عاشت ظروف لا تحسد عليها في العصور الأوربية والوسطى وعانت من ضغوطات مارسها عليها رجال الكنيسة من جهة والطبقة الأرستقراطية من جهة أخرى، فالمجتمع الأوربي كان أبويًا بالأساس أقصى نسبيًا النساء من الثروة والمكانة والسلطة، الشيء الذي جعل المرأة خلال هذه الفترة أقل مكانة من الرجل. [7]

كما أنّه وبعد ارتفاع وفيات الرجال أصبحت النساء يقمن بأعمال كانت حكر على الرجال في ممارستها ومارست عدّة أنواع من الأعمال كالحدادة والدباغة والتجارة، وتزايد عدد النساء المالكات للأراضي خلال هذه الفترة كونهن أصبحن أرامل رجال أغنياء، وعلى الرغم من بعض المكاسب الاقتصادية التي حققتها المرأة خلال العصور الوسطى غير أنّها لم تكتسب تلك القانونية والسياسة مما جعلها غير قادرة على الدفاع على حقوقها الشيء الذي انعكس على تذبذب حق المرأة في مراحل مختلفة من تاريخ أوروبا. [8]

3/حقوق الإنسان وحقوق المرأة في المجتمع الدولي الحديث:

بدأت فكرة الحق تتطور مع بداية القرن 20 حيث أصبحت حقوق حريات الإنسان من أولويات المجتمع الدولي وهذا من خلال ما جاءت به بعض المعاهدات والاتفاقيات والتي تعلقت بحماية الأقليات والقومية الدينية ومحاربة الرق والاتجار بالبشر، مثل العهد الأعظم بانجلترا سنة 1215م ووثيقة الاستغلال في أمريكا عام 1716 ووثيقة حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1798. [9]

ويتضح لنا من خلال ما سبق أنّه يصعب الفصل تاريخيًا بين الحقوق المقدرة للإنسان وحقوق المرأة كون المبدأ هنا هو المساواة في هذه الحقوق، إلّا تلك التي تختص بها النساء دون الرجال كعطلة الأمومة والتي أقرتها منظمة العمل الدولية سنة 1919، غير أنّ أهم اتفاقية جاءت لحماية حقوق المرأة هي اتفاقية "سيدوا" والتي نصت على مجموعة من الحقوق سوف نلخصها في العنصر اللاحق.

ثالثا: مجمل الحقوق للمرأة من خلال القوانين الدولية واتفاقية سيداو:

أقرّت القوانين الدولية جملة من الحقوق يمكننا عرضها كالتالي:

1/الحق في المساواة:

وفي هذا الشأن أقرّت هيئة الأم المتحدّة فرض المساواة بين الرجل والمرأة عام 1979 وصادقت على ذلك 20 دولة وتم تجسيد ذلك من خلال إقرار القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، شجبت الدول الموقعة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأنّه يجب تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة واحترام كرامة المرأة خاصة والإنسان عامة[10] ، وقد نادت بهذا الحق مجموعة من الاتفاقيات منها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979. [11]

2/تجريم الاتجار بالمرأة:

وحرمت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز سنة 1979 مسألة الاتجار بالمرأة حاثه بذلك جميع الدول الموقعة على ذلك الالتزام بالقضاء على الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء والقضاء على كل أنماط الاتجار الحديثة كالسياحة الجنسية معتبرة أنّ الاتجار بالمرأة جريمة ضد الإنسانية لا ضد المرأة فقط. [12]

3/تجريم العنف ضد المرأة:

أقرت هذا الحق مجموعة من الاتفاقيات والمؤتمرات منها مؤتمر بكين وخصت الأمم المتحدة ذلك بقرار خاصًا سنة 1994[13] ، هذا واعتبرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتيها 12-19 أنّ العنف ضد المرأة يعتبر شكلا من أشكال التمييز. [14]

رابعا: آليات حماية حقوق المرأة الدولية:

لقد نادت العديد من القوانين الأولية بحقوق المرأة أهمها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، كما نادت بذلك العديد من الاتفاقيات من بينها ميثاق الأمم المتحدّة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1/الاتفاقيات المنادية بحقوق المرأة ذات الصلة بحقوق الإنسان:

وسنتناول التفصيل فيها فيما يلي:

أ/ميثاق الأمم المتحدّة:

إنّ التمعن في نصوص الميثاق يستشف منه أنّه شامل للرجل المرأة؛ إذن كل ما جاء فيه من حقوق وحريات والتزامات تمثل حقوق المرأة والرجل على حد سواء[15] ، ومنه فإنّ ميثاق الأمم المتحدة من بين الاتفاقيات التي تلزم الدول الموقعة عليها بضرورة المحافظة على حقوق المرأة.

ب/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وجاء هذا الإعلان بجملة من الحقوق والحريات العامة للإنسان، كما بين إقرار الدول لضرورة قيام العالم على المساواة وعدم التمييز، هذا وكان الاتفاق لأول مرة على مجموعة حقوق وحريات دوليًا، كما أصبحت مرجعًا ومعيارًا ومقياسًا دوليًا. [16]

2/العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ويشكل أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم وهذا وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء أيضًا باقرار عدّة مبادئ عامة كرس فيها عدم التفرقة والتمييز ونادى فيها

بالمساواة فقد جاء في المادة "03" منه تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"، كما ذكر في مادته السادسة (06) أنّ الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وحرم الاسترقاق بصفة عامة بقوله في المادة (08) أنه لا يجوز إخضاع أحد للعبودية ولم يستثني أي جنس؛ وأعطى الحق في المساواة أمام القضاء لكل الأفراد رجالا كانوا أو نساء، وهذا ونادى هذا العهد بجملة من الحقوق والحريات نص فيها على تكريس حق المساواة وعدم التمييز وعدم الاستعباد بشكل عام وعلى ضرورة كفالة حقوق المرأة من الدول الموقعة على العهد بشكل خاص. [17]

هذا بإيجاز مجموع الاتفاقيات الدولية العامة التي تحدّثت بشكل عام عن الحقوق والحريات والتي شملت المرأة بصفتها إنسان غير أنّه يوجد العديد من الاتفاقيات التي نادت بهذا الحق بصورة خاصة.

2/اتفاقية سيداو:

وهي اتفاقية أقرّت حمايتها القانونية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل كما ضمنت هذه الحماية عن طريق محاكم وطنية ومؤسسات أخرى، تكل للمرأة الحماية من أي تمييز وسنتطرق فيما يلي لدول لجنة سيداو في حماية المرأة والبروتوكول الاختياري لها أيضا.

أ/لجنة سيداو ودورها في حماية المرأة:

لهذه اللجنة دور كبير في تنفيذ أحكام الاتفاقية كونها آلية للرقابة والإشراف والتي تأسست بموجب المادة 17 من الاتفاقية [18]واستحدثت اللجنة من أجل كفالة حقوق المرأة التي نصت عليها اتفاقية "سيداو" ويتمثل دور اتفاقية "سيداة" في: [19]

-تلقي التقارير والشكاوى

-التحقيق

2/البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو:

وهو أيضا أحد الآليات القانونية والتي جاءت لتفعيل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتم إصداره سنة 1999 وفعل حيّز التنفيذ سنة 2000، يتكون من 21 مادة مكنت الأفراد من تقديم شكاويهم إلى لجنة "سيداو" كما جاء البروتوكول بجملة من الشروط يجب توافرها في الشكاوى منها: [20]

*يجب أن تكون التبليغات كتابية فقط.

*استنفاذ الشاكي لكل وسائل التنظيم الداخلية.

*أن يكون موضوع الشكوى يوضع لأول مرة أمام اللجنة

*وجود أدلة ووقائع يشد إليها الشاكي

كان هذا بصفة عامة أهم القوانين والآليات الدولية المكرسة لحقوق المرأة وحمايتها من جميع النواحي، غير أنّنا تحدثنا على أهمها وليس على كلّها.

المحور الثاني: الآليات المحلية المكرسة لحماية المرأة و تمكينها

تحدثنا عن السعة الدولة من طرف المعاهدات و المنظمات لتكريس حماية حق المرأة و تمكينها، أما محليا فلم تتوانى التشريعات في السعي وراء الرفع من قيمة المرأة و أعطاها جميع حقوقها و حماية مكانتها خاصة في ظل الانتهاكات الواقعة عليها باسم الدين و باسم العادات و التقاليد، و سوف نتناول ذلك على ضوء القانونين الجزائري و العراقي كنموذج و ذلك سعيا منا لحصر أهداف البحث ليس إلا.

أولا: حقوق المرأة في التشريع الجزائري و تحليلها

سعى القانون الجزائري لحماية حقوق المرأة من جميع الجوانب و المستويات و دفعها لتولي الزيادة و القيادة و نتناول بخصوص هذا الشأن نقطتين:

1- حماية حقوق المرأة في القوانين الجزائرية:

أقرت التشريعات الجزائرية جملة من الإجراءات و التشريعات التي تتجلى فيها حماية المرأة و تكريس حقوقها و نتطرق لأهم تلك القوانين.

أ) قانون تنظيم السجون:

أخذ هذا القانون بعين الاعتبار المرأة من خلال أحكامه، حيث تتضمن مجموعة من التفاصيل التي خصصت لها المرأة دون سواها، كتأجيل الأحكام السياسة للحرية نمط جيلا مؤقتا إذا كانت المرأة حاملا أو أم لولد يقل عمره عن أربعة و عشرين شهرا (24) شهرا، و ذلك في المادة (16)، كذلك نص ذات

القانون علم إنشاء مراكز خاصة لاستقبال النساء و اللاتي حكم عليهن حبس مؤقت أو بعقوبة سالبة للحرية، كما خص هذا القانون النساء الحوامل باستفادتها من ظروف حبس خاصة تلائم وضعيتهن في التغذية و الرعاية الصحية و محادثة زائريها دون فاصل أو عازل [21]

ب)حماية المرأة في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري:

أرست قوانين التأمينات الاجتماعية لعام 1983 مجموعة من المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي أولا و هي توحيد الأنظمة و المزايا ووحدة التمويل و التسيير و تعمير الضمان الاجتماعي ليغطي كل المجتمع، يتضح هذا كذلك من خلال جملة القوانين الأخرى المنظمة لهذا القطاع، هذا و جاء القانون (08/11) بإمكانية التوسعة في التغطية الاجتماعية و تحسينها بالنسبة للمرأة [22]

هذا و لم يعمل القانون (83-11) حقوق المرأة فأقر استفادتها من دفع كامل لأداء قيمتها النقدية إذا كان سبب انقطاعها عن العمل الولادة، و جاءت المادة 26 من هذا القانون بمجوعة من الشروط تضمن استفادة المراة من دفع مستحقات عطلة الأمومة [23].

ت)حماية حق المرأة في قانون الأسرة الجزائري:

جاء قانون الأسرة الجزائري بآليات يحمي بها حقوق المرأة في إطار عقد الزواج، كاشتراط رضا المرأة كركن للزواج و ذلك بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بموجب الأمر 02/05، كما نص على ضرورة اكتمال أهلية المرأة في عقد الزواج أي تمام بلوغ 19 سنة و منح المرأة حق الاشتراط في عقد الزواج، كما جاء القانون ناصا على الزامية تسجيل عقد الزواج [24].

كما نص أيضا قانون الأسرة الجزائري على آليات لحماية حقوق المرأة المالية، أهمها و تحديد أحقيتها و فروضها، و لا يغفل قانون الأسرة الجزائري كفل حقوق المرأة في نطاق انحلال الرابطة الزوجية و منحها حق انهاء الرابطة الزوجية عن طريق طلب التطليق و الخلع، و الزام الزوج بنفقة عدة الطلاق بغض النظر عن نوع الطلاق رجعيا كان أو بائنا و الزام المطلق أيضا بدفع التعويض عن الطلاق التعسفي و ضمان حق المرأة في متاع البيت، كما أسند الولاية للأمر على أولادها القصر و إعطائها الأولوية في الحضانة [25].

هذا ما برز بروزا واضحا في التشريعات الجزائرية، غير أن تكريس حق المرأة و حمايته يمكن لمسه في كل القوانين الجزائرية تقريبا، حتى في قواعد و ضوابط الاسناد المتعلقة بتنظيم المسائل المشتملة على عنصر أجنبي، سعى المشرع الجزائري لحماية الزوج الحامل لجنسية جزائرية رجلا كان أو امرأة.

2- تمكين المرأة في القانون الجزائري:

جاء دستور 2008 بالتمكين السياسي للمرأة الجزائرية و الذي كان يهدف إلى زيادة حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة. و جاء القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 2 جانفي 2012 و الذي حدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و ذلك وفقا أسس محددة[26].

و كان التعديل الدستوري لسنة 2016 بمثابة نتاج مسار طويل من الكفاح من أجل تمكين المرأة الجزائرية و توليها الزيادة في جميع المستويات، السند الذي نؤكده المواد الواردة في الفصل الرابع "الموسم ب" الحقوق و الحريات [27].

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أيضا ترقية الحقوق السياسية للمرأة و تشجيع دورها في الحياة العملية [28] مؤكدا بذلك سعي الدولة الجزائرية للمضي قدما نحو ترقية دور المرأة و تمكينها سياسيا و اقتصاديا.

ثانيا: حقوق المرأة في القانون العراقي و السعي نحو تمكينها سياسيا و اقتصاديا:

أقر المشرع العراقي مجموعة من الحقوق للمرأة خاصة بعد أن عنفة المرأة في العراق و و غيبت و انتهك حقها في ظل مخالفة بعض السلوكيات المجتمعة للشريعة الاسلامية ، كذلك ما عرفته دولة العراق من ظروف استثنائية كانت المساهمة الآلية في انتهاك حقوق النساء العراقيات.

1) حماية حق المرأة في القانون العراقي:

و نتناول في هذا التفصيل مجموعة الحقوق المتعددة للنساء العراقيات و كيف كرست الحماية القانونية لها.

أ) الحق السياسي للمرأة العراقية:

و يشمل هذا الحق، الحق في التصويت و الانتخاب و الاستفتاءات العامة و الحق في الترشح لعضوية المجالس و الحق في التظاهر السلمي..... الخ، فقد جاء في قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006، في مادة رقم (01) على أنه "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية، هو من ولد لأب عراقي أو أم عراقية أو ولد في العراق من أبوين مجهولين، و يعتبر اللقيط الذي عثر عليه في العراق ما لم تقم الدليل على خلاف ذلك"، بمعنى أن مبدأ المساواة بين الأفراد قائم في ظل المراكز القانونية المتماثلة أو الواحدة أو الواحدة لكل العراقيين و المحددين في قانون الجنسية و مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق في القانون العراقي يحدده القانون الوطني و المساواة هنا تعني المساواة الحرفية و ليس الاقتصادية و التصويت في الاستفتاءات العامة، فالقانون العراقي عرف الناخب على أنه "العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية و الأهلية" [29]

كذلك فقد منح دستور 2005 العراقي الحق للمرأة أن تترشح للمجالس فقد نصت المادة 49 منه على "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا يقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب"، أي بمعنى ضمان المرأة العراقية مشاركتها في البرلمان و الحياة السياسية من خلال الكوتا النسائية [30].

أي أن دستور 2005 أكد على ممارسة المرأة حقها في الانتخاب و الترشح بصفتها مواطنة عراقية مساويا في ذلك بينها و بين الرجل العراقي و مكرسا بهذا لمبدأ المساواة.

ب)الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للمرأة العراقية:

و قد ضمن المشرع العراقي للمرأة هاته الحقومن خلال اقرار الحق لها بحرية النشاط التجاري و الصناعي و حقها في العمل، و هذا ما نصت عليه المادة (22) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بتأكيدها أن العمل حق لكل العراقيين كما أكد ايضا القانون العراقي على اقرار حق المرأة العراقية في حرية النشاط التجاري[31].

كما ركز الدستور العراقي لسنة 2055 على مسألة الأسرة و حماية الأمومة مما دفع إلى اقرار حق اجازة الأمومة لكل أم عراقية و غيرها من التقنيات التي تساعد المرأة على القيام بواجباتها الأسرية، فنصت المادة (29) في الفقرة "ب" على أنه تكفل الدولة حماية الأمومة و الطفولة و الشيخوخة و ترعى النشء و الشبابو توفر لهم الظروف المناسبة لتنحية ملكاتهم و قراراتهم"[32].

هذا و سعى القانون العراقي من خلال دساتيره خاصة دستور 2005 و من خلال تشريعاته الفرعية إلى النهوض بحقوق المرأة و إرساء المبادئ الدولية الناصة على احترامها و تكريسها، مما دفع بالمشرع العراقي إلى المناداة بالمساواة في الحقوق و الحريات بين الرجل العراقي و المرأة العراقية، كذلك بحماية و ضمان تلك الحقوق التي تخص المرأة كأنثى في الطبيعة، مثل حقها في عطلة الأمومة و الولادة.

2) تمكين المرأة في القانون العراقي:

تمكين المرأة من المشاركة السياسية يعني تعزيز دورها في النظام السياسي و تعد المشاركة السياسية للمرأة مساهمة على تقدم المجتمع و تطوره، كما أن تمثيل المرأة للشعب في الهيئات التشريعية يساهم و بشكل كبير في بناء دولة المواطنة و إرساء الديمقراطية.

و لم تكن حرية المرأة العراقية اليوم إلا نتاج للكفاح المرأة و تضحيتها خاصة بعد سنة 1980، حيث ظهرت أصوات نسوية تنادي بضرورة اقحام النساء في كل مجالات الحياة، لتعطي بعض مراكز الزيادة للنساء، أين سلمت الدكتورة نزيهة الدلمي منصب وزيرة البلديات ثم تولت بعدها الكثير من النساء مناصب قيادة مهمة في الدولة [33].

كما شاركت المرأة العراقية في المؤتمر النسائي في سوريا و بغداد سنة 1932، و توالي المشاركات النسائية في النظام السياسي و التظاهرات الدولية كما واكبت ذلك التشريعات العراقية الداخلية فقد انظم العراق سنة 1986 إلى اتفاقية سيداو مع تحفظ على بعض البنود [34].

ثم أدخلت المرأة بصورة شكلية في الجوانب السياسية، فشاركت في التصويت و الترشح في الانتخابات النيابية في تسعينات القرن الماضي، غير أن الظروف الاستثنائية التي حلت بالعراق سنة 1991 و بعدها حالت دون ذلك عموما و أثرت

على مجمل أوضاع المرأة خاصة، ليأتي بعدها دستور 2005، و الذي نص و بشكل صريح على تكريس حقوق المرأة السياسية و تمكينها، مما جعله يحقق بعض الانتماءات للمرأة العراقية[35]. و أصبحت بذلك المرأة العراقية تحظى بمكانة تؤلها لممارسة كل حقوقها المدنية و السياسية و تسمح لها بتولي الريادة و المشاركة في النظام السياسي للدولة العراقية.

خاتمة

سعت كل التشريعات السماوية من بينها الشريعة الاسلامية لحماية المرأة و جعلها في رتبة عليا غير وضعية، ضمن لها من خلالها الاسلام حريتها و استقلاليتها و ضرورة احترامها و الرفق بها و عدم الاعتداء عليها، كأخت و كأم و كزوجة.

و لم تغفل أيضا الشرائع الوضعية عن ذلك فنصت قانون حمورابي إل يومنا هذا و القوانين تنادي بضرورة حماية حقوق المرأة و تكوينها من خلال الاتيان بمجموعة من الآليات القانونية الدولية و المحلية.

لكن رغم كل هذا عرف حق المرأة الانتهاك و التعدي في ظل الحروب و المشاكل الدولية و السياسية و الاقتصادية العامة، مما عرض المرأة لجملة من أشكال العنف و التعدي و حتى استعبادها و المتاجرة بها.

غير أنه و في كل مرة تعمل القوانين جاهدة على التصدي لكل أشكال التمييز و العنف و الاتجار ضد المرأة، مما أدى إلى بلوغ المرأة اليوم مراكز كانت ريادتها حكرا على الرجال، و لقد خرجنا بجملة من النتائج و التوجيهات لبحثنا هي:

النتائج

- المرأة شأنها أن الرجل.
- أعلى مكانة للمرأة في الشريعة الاسلامية.
- الاعتداء على حقوق المرأة يعد من قبيل تعنيفها.
- سعي الدول لسن قوانين تضمن للمرأة حقوقها المدنية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية.
- مواكبة كل الول تقريبا للاتفاقيات الساعية لحماية المرأة.
- ترأس المرأة مراكز القيادة اليوم.

التوصيات

- احترام المرأة لأنها نصف المجتمع واجب انساني على كل رجل.
- ضرورة زيادة القوانين التي تكفل الحماية للنساء.
- على الدول العربية المسلمة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية في التعامل مع النساء.
- ضرورة تمكين المرأة قاصدا على بلوغ الهدف المنشود نظرا للمشاركة النسائية المحتشمة مما يدعو لزيادة فرص و حظوظ النساء في المشاركة.
- ضرورة المساواة بين النساء العربيات المسلمات و الأروبيات من قبل الدول الرائدة و الدول الأروبية المادية بضرورة احترام حقوق المرأة.

قائمة المراجع:

لينا الصمادي، حقوق المرأة في القانون الدولي، يونيو 2021، ص744 أنظر e3arabi.com تم الاطلاع عليه في 20ديسمبر 2022 على الساعة 14.33 بتوقيت الجزائر.

سرور طابي، حقوق المرأة المفاهيم والخلفيات، المؤتمر الدولي المحكم بعنوان "تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات والتجارب الدولية، كلية الحقوق، جامعة غزة، 11-12 مارس 2019.

ناريمان فضيل النمري، الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

جعفر محمد أنس، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

-رضا السيد محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام، ط2، مكتبة التراث الإسلامي[1]، القاهرة، 1985.

عماد شاكر محمود الدوري، المرأة الأوربية في العصور الوسطى، مجلة الملوية للدراسات الآثارية والتاريخية، المجلد 06، العدد 17، آب 2019..

نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وضعًا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيدوا)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 011.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منديوتا، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، أنظر:
http://hribrary.umn.edu/arab/b003.html

حسين حياة، الحماية الدولية لحقوق المرأة ودورها في حماية الأسرة، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان .2021

القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمنة قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

القانون رقم (11-08)، المؤرخ في جوان 2011 المعدل و المتمم للقانون (11-83)، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

شلغوم نعيم، لبير عمار، دور سياسة الضمان الاجتماعي في تمكين المرأة العاملة في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 1.

قندوز نادية، آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 03، 2022.

علوي لزهر، سويقات بلقاسم، تمكين المرأة في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، أنجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2020.

علي هادي حمدي، رشا يحي المسلماوي، رغد فلاح عبد الكاظم، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية و الواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة (مجلة فصيلة محكمة)، العدد 51، سنة 2018.

أنعام مهدي جابر الخفاجي، حقوق المرأة بين الشريعة و تطبيقها في دستور العراق الدائم لعام 2005، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلة 04، العدد 02، 31 ديسمبر 2012.

فهيمة كريم رزيج ا لمشهداني، حق المرأة العراقية في المشاركة السياسة رؤية سوسيولوجية، مجلة معابر، المجلد 05، العدد 01، ديسمبر 2019..

الهوامش

(1) لينا الصمادي، حقوق المرأة في القانون الدولي، يونيو 2021، ص744 أنظر e3arabi.com تم الاطلاع عليه في 20ديسمبر 2022 على الساعة 14.33 بتوقيت الجزائر.

(2) سرور طابي، حقوق المرأة المفاهيم والخلفيات، المؤتمر الدولي المحكم بعنوان "تعزيز حقوق المرأة الفلسطينية في ضوء الاتفاقيات والتجارب الدولية، كلية الحقوق، جامعة غزة، 11-12 مارس 2019.

(3) ناريمان فضيل النمري، الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص41

(4) ناريمان فضيل النمري، الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص41

(5) جعفر محمد أنس، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص10

(6) رضا السيد محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام، ط2، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، 1985، ص105

(7) عماد شاكر محمود الدوري، المرأة الأوربية في العصور الوسطى، مجلة الملوية للدراسات الآثارية والتاريخية، المجلد 06، العدد 17، آب 2019، ص153-154.

(8) مواهب عدنان أحمد، عماد شاكر محمود الدوري، المرأة الأوربية في العصور الوسطى، المرجع السابق، ص156

(9) ناريمان فضيل النمري، الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة، المرجع السابق، ص153

(10) نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وضعًا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيدوا)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 01، ص191.

(11) ناريمان فضيل النمري، الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة، المرجع نفسه، ص160

(12) ناريمان فضيل النمري، الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة، المرجع السابق، ص161

(13) ناريمان فضيل النمري، الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة، المرجع نفسه ص 161

(14) اتفاقية (سيدوا)، للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة1

(15) ناريمان فضيل النمري، الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة، المرجع السابق، ص184

(16) ناريمان فضيل النمري، الآليات الخاصة بحماية حقوق المرأة، المرجع نفسه، ص185

(17) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منديوتا، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، أنظر:
http://hribrary.umn.edu/arab/b003.html

(18) حسين حياة، الحماية الدولية لحقوق المرأة ودورها في حماية الأسرة، مجلة العلوم القانونية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، جوان 2021، ص396

(19) نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقا.....الخ، المرجع السابق، ص202

(20) نعار زهرة، حماية حقوق المرأة، المرجع نفسه ص203

(21) القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، المتضمنة قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(22)القانون رقم (11-08)، المؤرخ في جوان 2011 المعدل و المتمم للقانون (11-83)، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

(23)شلغوم نعيم، لبير عمار، دور سياسة الضمان الاجتماعي في تمكين المرأة العاملة في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 1، ص 46-47.

(24)قندوز نادية، آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 03، 2022، 508/507، 509، 510،

(25)قندوز نادية، آليات حماية حقوق المرأة في إطار قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 511-518.

(26)علوي لزهر، سويقات بلقاسم، تمكين المرأة في التشريع الجزائري، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، ألمجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 129-130.

(27)علوي لزهر، سويقات بلقاسم، تمكين المرأة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 131.

(28)علوي لزهر، سويقات بلقاسم، تمكين المرأة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 181.

(29)علي هادي حمدي، رشا يحي المسلماوي، رغد فلاح عبد الكاظم، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية و الواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة (مجلة فصيلة محكمة)، العدد 51، سنة 2018، ص 05.

(30)أنعام مهدي جابر الخفاجي، حقوق المرأة بين الشريعة و تطبيقها في دستور العراق الدائم لعام 2005، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلة 04، العدد 02، 31 ديسمبر 2012، ص 207.

(31)علي هادي حمدي، حقوق المرأة بين الشريعة و الدسور، المرجع السابق، ص 14-15.

(32)أنعام جابر الخفاجي، حقوق المرأة بين الشريعة و دستور 2005، المرجع السابق، ص 210.

(33)فهيمة كريم رزيج ا لمشهداني، حق المرأة العراقية في المشاركة السياسة رؤية سوسيولوجية، مجلة معابر، المجلد 05، العدد 01، ديسمبر 2019، ص 218.

(34)فهيمة كريم رزيج المشهداني، حق المرأة العراقية في المشاركة السياسة رؤية سوسيولوجية، مجلة معابر، (المرجع نفسه)، ص 219-220.

(35)فهيمة كريم رزيجالمشهداني، حق المرأة العراقية في المشاركة السياسية، المرجع

PROTECTING WOMEN'S RIGHTS AND EMPOWERING THEM BETWEEN INTERNATIONAL AND LOCAL LAWS

MOHAMED **N**AAMAN **A**TALAH* and **A**BID **F**ATIHA**
*College of law and political science, University of Anbar -Iraq
**Dept. Of Law, Tiaret, Algeria, Faculty of Law and Political Science, University of Ibn Khaldun - Iraq

ABSTRACT:

God created the woman different from the man, to be with him and cooperate with him and to populate the earth, but the difference between them created the gap that made the woman appear as a weak being who does not rise to the status and rank of the man, so her rights were violated and the thing that necessitated the necessity of opposing and advocating for her rights and dedicating ways, means and mechanisms to protect her, this came It is clear in all heavenly legislation, headed by the Noble Qur'an, which elaborated on women's rights and commanded to preserve them and even glorify them, especially in their role as a mother. The concept of protecting women's rights was also evident in all civilizations in their legislation and man-made laws since the civilization of Hamra Rabbi to the present day, where was this right enshrined? According to the arsenal of laws that came in several agreements and treaties, the most important of which was the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW.(
The consecration of women's rights also led to the emergence of the role of women in societies today and their assumption of pioneering and leadership positions alongside men, as well as preserving their social, financial and political rights that were forgotten in the recent past.

KEYWORDS: women's right - women's leadership - discrimination against women - CEDAW - protection of women.